

عمان في ٥ آذار ٢٠٠٩

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تغيير اسم الشركة من "شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة" الى "شركة آفاق للطاقة"

نرفق لكم طيه نسخة عن الوثائق والمستندات المتعلقة بتغيير اسم الشركة "شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة" الى "شركة آفاق للطاقة" وهي على النحو التالي:

١- صورة عن شهادة تسجيل الشركة.

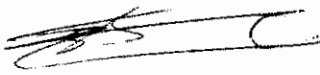
٢- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٣- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة

(12)



معين قداد

شركة

آفاق للطاقة م.م

هيئة الأوراق المالية الأردنية الهاشمية العمادة ٢٠٠٩ آذار ٥ الرقم التسلسلي: ٤٤٩٧ رقم الملف: ١٢ الختم الشخصي: ٢٥
--

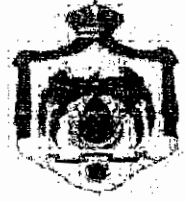
الدفع تام
البورصة + قابلية التداول

٢/٥





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٩٧٦٣٩)

أشهد بأن شركة (شركة آفاق للطاقة) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة
عامة تحت رقم (٤٥٦) بتاريخ (٢٠٠٨/٠٨/٠٥)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم "الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة"
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول
رقم الوصل: ٤١٩٢٥٦

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

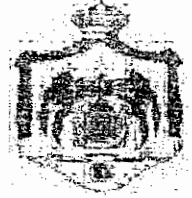
مصدر الشهادة: ع الريان

ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٥٦

التاريخ: ٢٠٠٩/٠١/١٤

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٩٧٦٣٩)

استنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (شركة أفاق للطاقة)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥ برأس مال مصرح به (١١٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٥٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٠٤ قد قررت ما يلي :

- زيادة رأسمال الشركة المصرح به من (٥٠٠٠٠٠٠) دينار ليصبح (١١٠٠٠٠٠٠٠) دينار.

- تعديل اسم الشركة ليصبح "أفاق للطاقة" بدلا من "الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة"

- اضافة غاية "الاستثمار و/أو شراء و/أو تملك و/أو المشاركة في رأسمال الشركات التي تعمل في مجالات الطاقة بمختلف أنواعها".

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قد قررت انتخاب مجلس ادارة

مكون من السادة :

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها معين محمد عبدالله قذاده

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها محمد عيسى يوسف الخرابشة

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها حسين عبد الرؤوف الجقة

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها عبد الحكيم خلف محمد المناصير

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها عبد الغني خلف محمد المناصير

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها ياسر سالم حسين المناصير

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها ياسر ضيف الله سند العبد اللات

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ انتخاب :

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها معين محمد عبدالله قذاده / رئيس مجلس ادارة

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها محمد عيسى يوسف الخرابشة / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قد قرر ما يلي :

- انتخاب لجنة تدقيق مؤلفة من كل من السادة :

أ - السيد حسين عبد الرؤوف الجقة.

ب- السيد عبد الحكيم خلف محمد المناصير



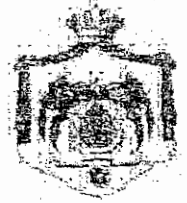
هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٥٦

التاريخ: ٢٠٠٩/٠١/١٤

ج- ياسر ضيف الله سند العبد اللات
- تفويض رئيس مجلس الادارة بالتوقيع منفردا عن الشركة في كافة الامور المالية والادارية والقضائية والاخرى او من يفوضه خطيا .
- تفويض نائب رئيس مجلس الادارة مجتمعاً مع اي عضو من اعضاء مجلس الادارة بالتوقيع عن الشركة في الامور المالية والادارية والقضائية والاخرى .

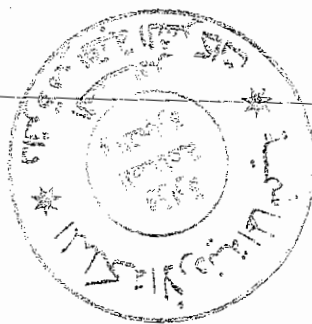
وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣١٧٠٥٦

معد الشهادة: حسن السيد

مصدر الشهادة: مع الريان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة آفاق للطاقة
المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد تأسيس

المادة ١ : اسم الشركة:

شركة آفاق للطاقة المساهمة العامة المحدودة

المادة ٢ : مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق للشركة أن تنشئ لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها.

المادة ٣ : غايات الشركة:

وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للشركة ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة الواردة أدناه بما يتفق والقانون والأنظمة المرعية بحيث تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

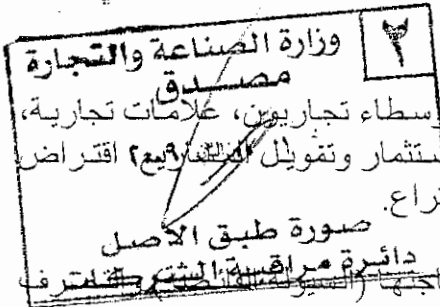
١. الاستثمار و/أو شراء و/أو تملك و/أو المشاركة في رأسمال الشركات التي تعمل في مجالات الطاقة بمختلف أنواعها.

٢. الإستيراد والتصدير وأعمال الاتجار بالسلع والسيارات والآليات والأجهزة والمعادن وبيعها نقداً و/أو بالتقسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي.

٣. التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركة باستثناء الخدمات المالية بمفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية.

٤. استيراد وتصدير، تسويق، وكالات تجارية، وسطاء تجاريين، علامات تجارية، خدمات تجارية، إعداد الاتفاقيات والعقود، استثمار وتمويل المشاريع، اقتراض الأموال اللازمة من البنوك، تملك براءات الاختراع.

٥. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائزة عن حاجتها من أجل تحقيق مصلحة الشركة وغاياتها.



محرر: (٣١٧٠٥٦)

١٤/٩/٢٠١٧

٦. الاقتراض من مصادر التمويل المختلفة محليا ودوليا والحصول على التسهيلات الائتمانية والمصرفية اللازمة لتمكين الشركة من القيام بأعمالها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لالتزاماتها.
٧. للشركة أن تستثمر موجوداتها الخاصة في الاسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية وبما يتفق مع الانظمة والقوانين والتعليمات المرعية الصادرة عن الجهات الرسمية في المملكة.
٨. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً و الدخول في اتفاقيات وفتح الحسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والوساطة في الداخل لتسهيل توظيف أموالها والأموال الموكول لها إدراتها في الأسواق المالية وأسواق السلع والمعادن الثمينة والعملات.
٩. ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.
١٠. أن تباع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها الشركة.
١١. أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
١٢. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشتري أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
١٣. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
١٤. الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية والسجلات التجارية والعقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.

١٤ ١٠٩٩

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

١٥. الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.

١٦. الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك الرامية لتوطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشابهة.

١٧. التعاقد مع أي هيئة أو سلطة أو شركة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو وكالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وتنفيذ وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غايات وأهداف الشركة والقيام بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وأعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية.

١٨. عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك المناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقا للقوانين المرعية.

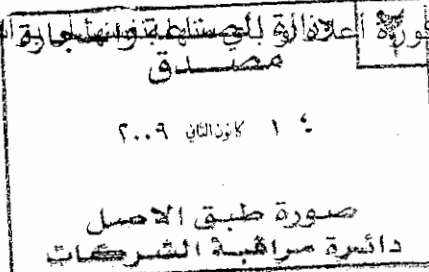
١٩. مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والأسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الانتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهدهات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بما في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز السلع وما شابه ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

٢٠. للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسويقها وكذلك أي مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاقد معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة.

٢١. للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق:

- أ. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.
- ب. إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها، وللشركة أن تقوم بذلك إما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.

٢٢. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو التي تتطلبها الحاجة البطة وكلاء عنها أو بالإشتراك مع غيرها.



المادة ٤ : رأس مال الشركة.

أولاً: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرة ملايين دينار أردني مقسم على (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، في حين يتألف رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني مقسم على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب العام .

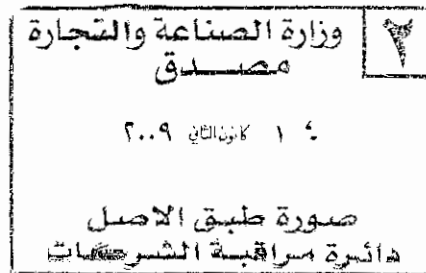
المادة ٥ : إدارة الشركة :

أ. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة لجنة مكونة من ثلاثة من المؤسسين ينتخبهم المؤسسون الموقعون على هذا العقد لهذا الغرض، ويكون المؤسسون الثلاثة المنتخبون مفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة.

ج. لمجلس إدارة الشركة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مؤلفة من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها، الذي يسميه المجلس، وتتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التي يخولها لها النظام الأساسي للشركة.

د. يشكل المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة تدقيق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.



المادة ٦ : المفوضون بالتوقيع عن الشركة.

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في صلاحياتهم وفقا لما يراه مناسباً.

المادة ٧ : مدة الشركة:

غير محدودة

المادة ٨ : مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة ٩ : الاكتتاب في الإصدارات الجديدة:

يكون للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم إذا وجد حق الأولوية في الاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة ١٠ : دعوة مجلس الإدارة للاجتماع:

يدعى مجلس الإدارة للاجتماع بالشكل والطريقة المحددة في قانون الشركات الساري المفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

المادة ١١ : تاريخ ابتداء العمل:

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة بالشروع بالعمل.

٣	وزارة الصناعة والتجارة مصدق
١٠ كانون الثاني ٢٠٠٩	
صورة طبق الاصل دائرة مراقبة الشركات	

كشف بأسماء المؤسسين
نقر نحن الموقعين ادناه المؤسسين
باننا قد اطلعنا على عقد تأسيس الشركة
واعتبار توقيعنا على هذا الكشف بمثابة توقيع حي على كامل عقد التأسيس
للشركة

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	التوقيع
١	شركة النмир للاستثمارات	الاردنية	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	
٢	عيسى فؤاد ميخائيل حداد	الاردنية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٣	عاصم بسام سالم حداد	الاردنية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٤	شركة دار المشورة للاستثمارات العقارية	الاردنية	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	
٥	بسام سالم داود الحداد	الاردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	
٦	شركة رائد نشيوات وسالم حداد/ الشركة الاردنية للتصميم الالكتروني	الاردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
٧	بشير محمود حجوز خرمه	الاردنية	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	
	المجموع		٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	

٢
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
المحامي
بلال فحي حياصات
لاوند الثاني ٢٠٠٩
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

شركة آفاق للطاقة المساهمة العامة المحدودة

المادة ١: يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة: شركة آفاق للطاقة المساهمة العامة المحدودة
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي
المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية
الوزير: وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه
المراقب: مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه
القانون: قانون الشركات الأردني الساري المفعول
المجلس: مجلس إدارة الشركة
الرئيس: رئيس مجلس الإدارة
اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس بموجب قرار يصدره المجلس والمخولة بالمهام التنفيذية المبينة في النظام الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه من وقت لآخر.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.
السجل: سجل المساهمين المحفوظ به وفقاً لقانون الشركات و/أو قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة آفاق للطاقة المساهمة العامة المحدودة

المادة ٣: مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لمجلس إدارة الشركة فتح فرع و/أو فروع ومكاتب للشركة داخل المملكة وخارجها. ~~في حال جوبهت للمجلس أن يعمل أو يفتي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول.~~

١٩ كانون الثاني ٢٠٠٩

مسودة طبق الاصل
هائرة مراقبة الشركات

المادة ٤ : غايات الشركة :

وفقا للقوانين والانظمة المرعية للشركة ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة الواردة ادناه بما يتفق والقانون والانظمة المرعية بحيث تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

١. الاستثمار و/أو شراء و/أو تملك و/أو المشاركة في رأسمال الشركات التي تعمل في مجالات الطاقة بمختلف أنواعها.

٢. الإستيراد والتصدير وأعمال الاتجار بالسلع والسيارات والآليات والأجهزة والمعادن وبيعها نقدا و/أو بالتقسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي.

٣. التعامل في الاوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الاوراق المالية لحساب الشركة باستثناء الخدمات المالية بمفهومها الوارد في قانون الاوراق المالية.

٤. استيراد وتصدير، تسويق، وكالات تجارية، وسطاء تجاريون، علامات تجارية، خدمات تجارية، إعداد الاتفاقيات والعقود، استثمار وتمويل المشاريع، اقتراض الأموال اللازمة من البنوك، تملك براءات الاختراع.

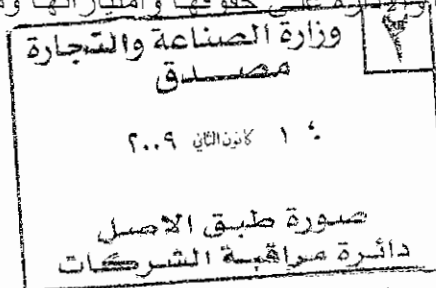
٥. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.

٧. الاقتراض من مصادر التمويل المختلفة محليا ودوليا والحصول على التسهيلات الائتمانية والمصرفية اللازمة لتمكين الشركة من القيام بأعمالها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضمان لالتزاماتها.

٧. للشركة ان تستثمر موجوداتها الخاصة في الاسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية وبما يتفق مع الانظمة والقوانين والتعليمات المرعية الصادرة عن الجهات الرسمية في المملكة.

٨. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً و الدخول في اتفاقيات وفتح الحسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والوساطة في الداخل لتسهيل توظيف أموالها والأموال الموكول لها إدراتها في الأسواق المالية وأسواق السلع والمعادن الثمينة والعملات.

٩. ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.



١٠. أن تبتاع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها الشركة.

١١. أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو أقساط أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كليا أو جزئيا سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

١٢. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

١٣. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

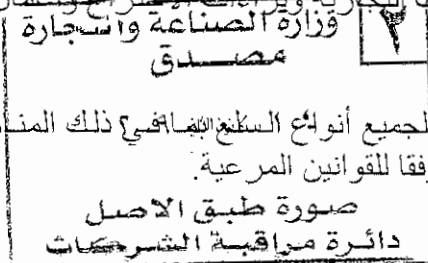
١٤. الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.

١٥. الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.

١٦. الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك الرامية لتوطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشابهة.

١٧. التعاقد مع أي هيئة أو سلطة أو شركة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو وكالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وتنفيذ وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غايات وأهداف الشركة والقيام بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وأعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية.

١٨. عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع البضائحي ذلك المناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقا للقوانين المرعية.



١٩. مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والأسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الانتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهّدات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بما في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز السلع وما شابه ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

٢٠. للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسويقها وكذلك أي مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاقد معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة.

٢١. للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق:

- أ. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.
- ب. إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها، وللشركة أن تقوم بذلك أما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.

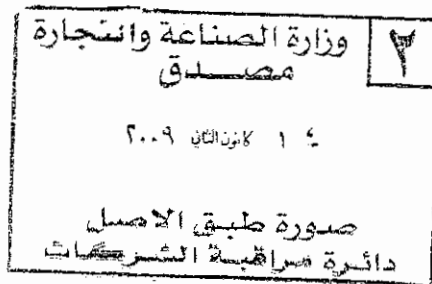
٢٢. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو بالإشتراك مع غيرها.

المادة ٥ : مدة الشركة:

غير محددة

المادة ٦ : مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.



المادة ٧: رأسمال الشركة:

أولاً: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرة ملايين دينار أردني مقسم على (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، في حين يتألف رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني مقسم على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

ثالثاً: في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الإكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها.

رابعاً: لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

خامساً: يجري الاكتتاب بأسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين والنافذة الأخرى.

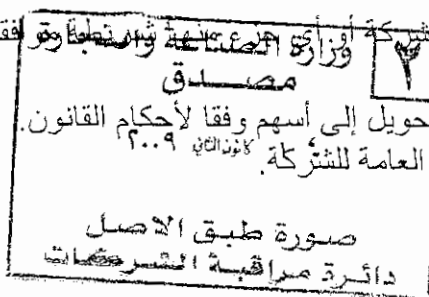
سادساً: إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة إعادة المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة ٨: زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه:

أولاً: زيادة رأس مال الشركة:

١. مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول:

- أ. بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب أو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ب. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ج. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء من أصولها وفقاً لقرار الجمعية العامة للشركة.
- د. بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
- هـ. بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة.



٢. يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.
٣. يجب أن يتضمن قرار زيادة رأسمال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كله أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٤. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتغطية أسهم زيادة رأس المال إلى متعهد تغطية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً: تخفيض رأسمال الشركة:

١. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.
٢. لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.
٣. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
٤. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
٥. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادة باجتماع الهيئة العامة غير العادية نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

أسهم رأس المال:

المادة ٩:

١. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة وذلك مع مراعاة المادة (٧) من هذا النظام.
٢. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام أو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون.
٣. تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
٤. يحظر التصرف في أسهم التأسيس في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى أطراف في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي وكذلك انتقاله من مؤسس إلى العلي وفق أحكام القانون.

٢٠٠٩

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ١٠ :

تسدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١١ :

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم اتجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس فيعين المجلس أحدهم من بينهم.

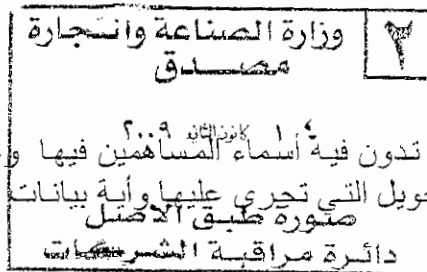
المادة ١٢ :

يحق للشركة أن تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأيّة حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

المادة ١٣ :

أ. مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي
٢. اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.
- ب. تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.
- ج. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس.



المادة ١٤ : سجل المساهمين :

١. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها

وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

٢. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الاحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه ويتم تحديد هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الادارة.

٣. تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك، وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة ١٦ : رهن السهم وحجزها:

أولاً: رهن الأسهم:

أ. يجوز رهن الأسهم غير المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية على أن يثبت الرهن في سجلات الشركة و/أو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وفي شهادة الأسهم ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

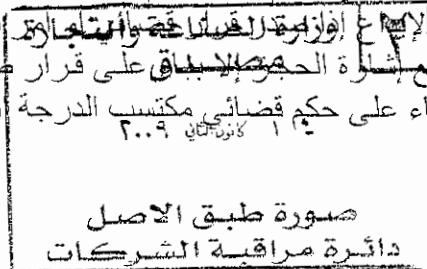
ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة ويتضمن إستيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعه بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي.

د. يتم رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بما في ذلك أنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية.

ثانياً: حجز الأسهم:

أ. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين و/أو مركز الإيداع لإزالة القيود القانونية والحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا طبقاً على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.



- ب. إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو أمر إداري، فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبليت فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري.
- ج. تسري على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

ثالثاً: يراعي في تطبيق الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

نقل الأسهم وتحويلها:

المادة ١٧:

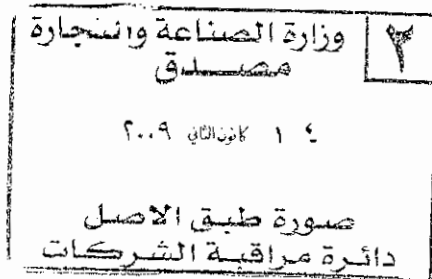
مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها:

١. يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.
٢. تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية.
٣. تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامه.

المادة ١٨:

يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:

١. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
٢. إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها.
٣. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.



المادة ١٩ : اسناد القرض.

١. يحق للشركة بموافقة المجلس أن تصدر اسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها.
٢. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة.
٣. يتم إصدار أسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٤. تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.
٥. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحاملها وفقا للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية لهذه الغاية.
٦. تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
٧. تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتفيد باسم الشركة وإذا وجد متعهد تغطيه لهذا الأسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطيه.

إدارة الشركة

المادة ٢٠ : (مجلس الإدارة):

١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقا للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٣. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة ٢١ : شروط عضوية المجلس:

٢	وزارة الصناعة والتجارة مصداق
٢٠٠٩	
صورة طبق الاصل	
دائرة مراقبة الشركات	

١. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة.

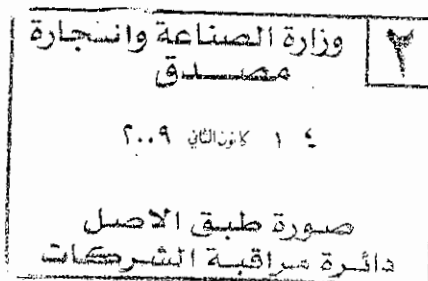
٢. أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لتلك المؤسسة العامة.
٣. أن يكون مالكا أو ممثلا لشخص اعتباري مالك ل (٥٠٠٠) سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم هو النصاب المؤهل للعضوية.
٤. أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.
٥. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة ٢٢ :

١. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي سنة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة.
٢. تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس إدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة ٢٣ :

١. إذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركة من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا للعضوية إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.
٢. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.



المادة ٢٤ :

إذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة ٢٥ :

لا يجوز أن يكون عضوا في المجلس أي شخص حكم عليه:

١. بأي عقوب جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
٢. بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني الساري المعقول والتي تمنعه من الترشيح لعضوية المجلس.

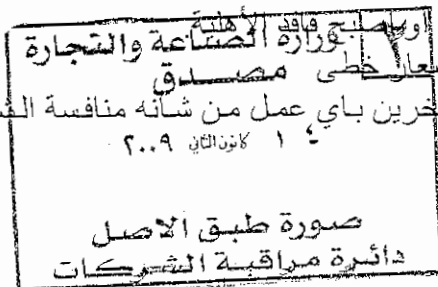
المادة ٢٦ :

١. ينتخب المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
٢. للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
٣. للمجلس تفويض الصلاحية الواردة في الفقرة (٢) أعلاه لرئيس المجلس و/أو الرئيس التنفيذي.
٤. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

المادة ٢٧ : فقدان عضوية المجلس:

يفقد رئيس المجلس وأي عضو من أعضائه عضويته في الأحوال التالية:

١. إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
٢. إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.
٣. إذا أفلس
٤. إذا أصبح معتوها أو مختل العقل أو مريض عقليا
٥. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي مسبق
٦. إذا قام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة وعرقلة سير أعمالها.



٧. إذا أخل بأي شرط من شروط عضوية المجلس المبينة بموجب أحكام القانون أو هذا النظام.
٨. إذا تحقق أي سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر.

المادة ٢٨ :

١. إذا شغل مركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس.
٢. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

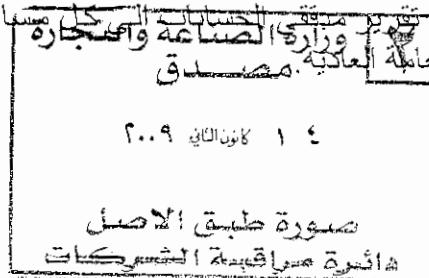
المادة ٢٩ :

١. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابلة للتداول.
٢. للمجلس أن يفوض اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٣٠ :

١. يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:
- أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي
- ب. تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

٢. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية. مصدق



٣. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما.

٤. على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات اللازمة وفقا لأحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وأي تعليمات أخرى تحل محلها أو تعدها وعلى المجلس أيضا أن ينشر النتائج الأولية لعمال الشركة بعد قيام مدققي الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذه المادة.

المادة ٣١:

على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة ٣٢:

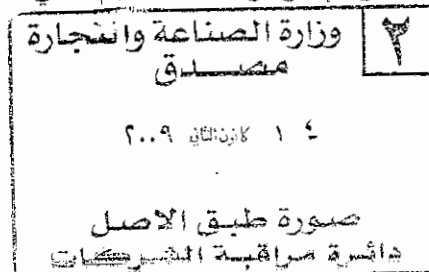
يتوجب على الشركة أن تعد تقريرا كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوما من انتهاء الفترة.

المادة ٣٣:

نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

١. يضع المجلس قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:

- أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.
- ج. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- د. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- هـ. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.



٢. يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

رئيس مجلس الإدارة:

المادة ٣٤:

١. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
٢. يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التوصيات.

المادة ٣٥:

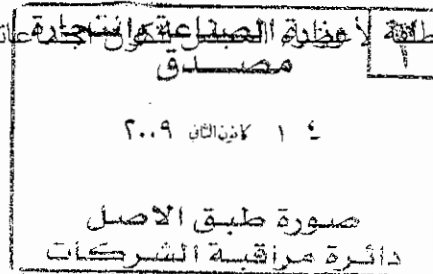
١. لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية تتألف من ثلاثة من أعضائه وبحيث يكون من مهامها ما يلي:
 - أ. الموافقة على الأطر الاستثمارية العامة للشركة وتقديم التوصيات الخاصة بها.
 - ب. الموافقة على كل استثمارات الشركة في الاسهم غير المدرجة في السوق وتقييمها.
 - ج. الموافقة على استثمارات الشركة في الاسهم المدرجة في السوق والاستثمارات السائلة إذا كانت قيمة كل منها تزيد على مليون دينار أردني.
 - د. تقييم أداء الشركة على أساس ربع سوي
 - هـ. أي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة

٢. إذا لم تتوصل اللجنة التنفيذية إلى الموافقة على التزام أو استثمار معين فإن هذا الالتزام أو الاستثمار يحال إلى مجلس الإدارة لإتخاذ قرار نهائي بشأنه.

إجراءات مجلس الإدارة:

المادة ٣٦:

١. يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لإجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة للإنعقاد.
٢. يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة وقراراته قانونية.



٣. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة عمل الشركة ذلك.
٤. ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخة الدعوة.

المادة ٣٧:

يعين المجلس من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ومكافأته ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل توقع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة ٣٨:

١. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٢. يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
٣. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا بجانب توقيعه.
٤. يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل محضر من الرئيس.

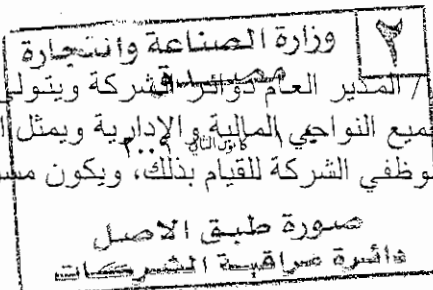
الرئيس التنفيذي / المدير العام

المادة ٣٩:

١. للمجلس أن يعين رئيسا تنفيذيا/مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة وذلك ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون رئيسا تنفيذيا/مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
٢. يجب أن يحدد في قرار تعيين الرئيس التنفيذي / المدير العام المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى.
٣. يعلم المجلس المراقب والسوق خطيا عن تعيين الرئيس التنفيذي / المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار.

المادة ٤٠:

١. يرأس الرئيس التنفيذي / المدير العام شؤون الشركة ويتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية ويمثل الشركة في توقيع العقود وله أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك، ويكون مسؤولا أمام المجلس عن



سير أعمال الشركة وإدارتها وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف وغايات الشركة ويكون المنفذ الرئيسي لغايات الشركة وإدارة أعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالشركة والتي لم تحصر بالمجلس و/أو رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب أحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظام.

المادة ٤١ :

لرئيس التنفيذ / المدير العام تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لأي من موظفي الشركة ، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها الرئيس التنفيذي/المدير العام للشخص المفوض.

الهيئة العامة للشركة:

الهيئة العامة العادية:

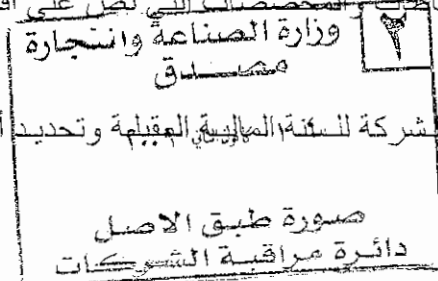
المادة ٤٢ :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان الذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة ويجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي ستتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور ما لم يكن من شأن إرفاق هذه النسخة إلحاق الضرر بالأسرار التجارية للشركة وخططها المستقبلية.

المادة ٤٣ :

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١. تلاوة وقائق الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢. تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات المخصصة التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون.
٥. انتخاب أعضاء المجلس.
٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد.



٧. أي موضوع آخر أدرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع.
٨. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق احكام القانون، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٤٤ :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الهيئة العامة غير العادية:

المادة ٤٥ :

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس مباشرة أو بناء على طلب خطي مقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن ١٥% من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. على المجلس دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطالب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة ٤٦ :

١. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

صورة طبق الاصل
من السجلات الرسمية للشركات

٣. في حالة تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة ٤٧ :

١. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

- أ. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ب. دمج الشركة أو اندماجها
- ج. تصفية الشركة وفسخها
- د. إقامة المجلس أو رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس
- هـ. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- و. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
- ز. إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم
- ح. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ط. تمليك العاملين في الشركة أي جزء من أسهم زيادة رأس المال.

٢. لا يجوز بحث المواضيع الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

٣. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرره في القانون باستثناء ما ورد في البندين (د) و (ز) من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٤٨ :

يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٤٩ :

١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠% من أسهم الشركة المكتتب بها ويقدم طلب الإقالة إلى المجلس وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم المجلس بدعوة الهيئة العامة لعقد الاجتماع يحق للمراقب دعوتها على نفقة الشركة.

١٤٠ كانون الثاني ٢٠٠٩

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة ولها سماع اقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة، وإذا لم تتم الإقالة وفقا لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة:

المادة ٥٠:

١. يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :

- أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل.
- ب. المراقب ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه.

٢. يعلن عن الموعد المحدد للاجتماع ومكانه في صحيفتين محليتين يوميتين لمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما من موعد الاجتماع، كما يجب أن يعلن المجلس عن الدعوة للاجتماع لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة ٥١:

يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة العادية وتقرير المجلس والميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.

المادة ٥٢:

١. لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق حضور الاجتماع والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.
٢. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة.

١٤ كانون الثاني ٢٠٠٩

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ٥٣ :

١. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين عنه لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية بحضور الاجتماع نيابة عنه.
٢. يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.
٣. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
٤. يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المراقب.

إلى شركة		
أنا..... بصفتي مساهما في شركة..... المساهمة العامة المحدودة قد عيّنت..... من..... وكيلا عني وممثلا لي في الاجتماع العادي و/أو غير العادي (حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم..... من..... شهر..... سنة..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه.		
شاهد	شاهد	توقيع الموكل

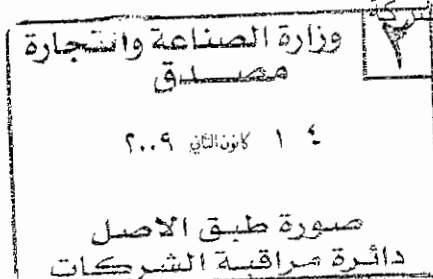
٥. يقتضي أن يذيل صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.

المادة ٥٤ :

يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو الوكيل أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة ٥٥ :

١. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.



٢. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة ٥٦ :

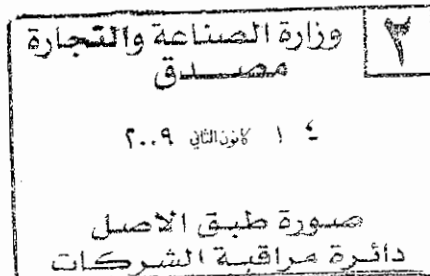
١. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
٢. على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة ٥٧ :

١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائق الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
٢. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداومات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب أو مندوبه والكاتب.
٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
٤. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٨ :

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للمجلس ولجميع المساهمين في الشركة الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وتختص محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.



حسابات الشركة:

السنة المالية:

المادة ٥٩ :

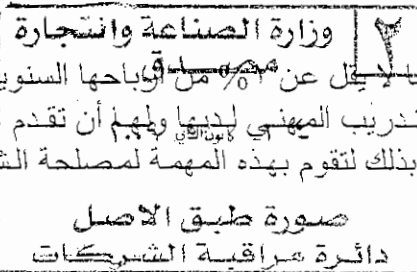
١. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية في سنتها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.
٢. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
٣. تنظم الشركة حساباتها وسجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة وكما هي معرفة في القانون.

المادة ٦٠ :

١. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت، وعليها أن تقتطع ما نسبته ١٠% من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
٢. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين ولكن يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة ذلك استعمال رصيد الاحتياطي الإجمالي المتكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة بين الشركة والحكومة، إن وجدت، على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يجوز للهيئة العامة الموافقة على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري بناء على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن ٢٠% من الأرباح السنوية الصافية ويستغل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
٤. يجوز للهيئة العامة اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية الصافية لا تزيد عن ٢٠% بناء على اقتراح المجلس لحساب أية احتياطات أخرى خاصة حسبما تتطلب ذلك مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ويجوز استعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة.

المادة ٦١ :

على الشركة أن تخصص مبالغ من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على عدم الحبث العلمي والتدريب المهني ليدريهم أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة وإذا لم يتم إنفاق



هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.

المادة ٦٢ :

١. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وقوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.
٢. إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل عشرون دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ ٦٠٠ دينار في السنة لكل عضو.
٣. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.
٤. تلتزم الشركة باقتطاع ما نسبته ١٠% من أرباحها السنوية الصافية كحافز تشجيعية توزع على العاملين فيها وفق التعليمات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص، كما تلتزم الشركة برفع هذه النسبة إلى ١٥% من الأرباح الصافية إذا تجاوزت أرباحها السنوية ١٥% من حقوق المساهمين.

المادة ٦٣ :

١. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بذلك.
٣. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، في حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة ٦٤ : مدققو الحسابات :

١. تنتخب الهيئة العامة، بناء على اقتراح من المجلس، من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحدد أتعابهم أو تفوض المجلس بتحديددها، على أن يبلغ المدقق المنتخب خلال الأربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.
٢. يجوز لمدقق الحسابات أن يبيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن أو الأوقات، أو إلى أي من المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ٦٥ : صندوق الادخار:

يجوز للشركة وفق أحكام القانون إنشاء صندوق ادخار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس وبحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة ويجب أن يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

الفسخ والتصفية:

المادة ٦٦ : تصفى الشركة في الأحوال التالية:

١. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها.
٢. في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية.

المادة ٦٧ :

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

الإعلانات والإخطارات:

المادة ٦٨ :

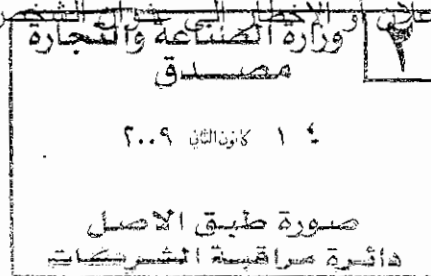
ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبلغه.

المادة ٦٩ :

إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

المادة ٧٠ :

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالإشتراك وذلك بإرسال الإخطار أو الإشعار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.



أحكام عامة:

المادة ٧١:

على كل من رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي/المدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على مدد أخرى.

المادة ٧٢:

١. لا يجوز أن يكون الرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٢. يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.

٣. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي/المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفاً فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

٤. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

المادة ٧٣:

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس بالتصريفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ٧٤ :

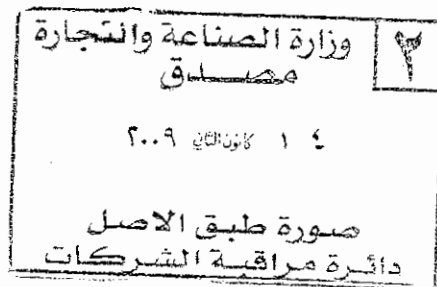
أعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومذققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة من إبراء رئيس وأعضاء المجلس من هذه المسؤولية.

المادة ٧٥ :

يلتزم الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي / المدير العام بأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وأحكام أي تشريع آخر ذو علاقة وأحكام هذا النظام.

المادة ٧٦ : تاريخ ابتداء العمل:

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطيا على حق الشركة بالشروع بالعمل.



كشف بأسماء المؤسسين
نقر نحن الموقعين ادناه المؤسسين
باننا قد اطلعنا على النظام الاساسي للشركة
واعتبار توقيعنا على هذا الكشف بمثابة توقيع حي على كامل النظام الاساسي
للشركة

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	التوقيع
١	شركة النمير للاستثمارات	الاردنية	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	
٢	عيسى فؤاد ميخائيل حداد	الاردنية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٣	عاصم بسام سالم حداد	الاردنية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٤	شركة دار المشورة للاستثمارات العقارية	الاردنية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٥	بسام سالم داود الحداد	الاردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	
٦	شركة رائد نشيوات وسالم حداد/ الشركة الاردنية للتصميم الالكتروني	الاردنية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	
٧	بشير محمود حجوز خرمه	الاردنية	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
	المجموع		٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	

نظم هذا العقد والنظام الاساسي بمعرفة

المعامي

بلال فتحي حياحات

